قوله وكل ما في قسمه ضرر فلا يقسم ثوب واحد لاشتمال القسمة على الضرر اذ لا تتحقق الا بالقطع بل
لان فيه اتلاف جزء عناية ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر درر اذ يحوله قوله لما مر من قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض
وهو علة لعدم القسمة قوله ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم الظاهر ان المراد لا يباشر القاضي قسمتها
لما مر ان القاضي لا يباشر ذلك ولا يمنعهم منه وتامل عبارة المنح قوله امر القاضي بالمهاياة اقول ذكر في
العمادية في الفصل ٤٢ لكل واحد من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر حصته اهـ ومثله في
الحامدية وانظر اذا طلب احدهما ذلك والاخر المهاياة ايهما يقدم وهي تقع كثيرا يقول ذو حصة اسكن بحصتي
فليحرر وسياتي بيان المهاياة واحكامها اخر الباب وان الاصح ان القاضي يجبر عليها بطلب احدهما ومنه يظهر الجواب
تامل قوله دور مشتركة مثلها الاقرحة كما في الهداية وهي جمع قراح قطعة من الارض خالية لا شجر فيها ولا بناء
واحترز بالدور عن البيوت والمنازل جمع منزل اصغر من الدار واكبر من البيت لانه دور صغيرة فيها بيتان او
ثلاثة والبيت مسقف واحد له دهليز قوله منفردة اي يقسم كل من الدور والدار والضيعة وهي عرصة غير
مبنية او الدار والحانوت وهو الدكان قسمة فرد فتقسم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة قهستاني لا قسمة
جمع بان يجمع حصة بعضهم في الدار مثلا وحصة الاخر في غيرها لانها اجناس مختلفة او في حكمها كما يعلم من
الهداية ولذا قال القهستاني لو اكتفى بما سبق من قوله ولا الجنسان لكان اخصر قوله مطلقا يقسم ما بعده
ولم يذكر المنازل والبيوت المحترز عنها قال مسكين والبيوت تقسم قسمة واحدة متباينة او متلازقة
والمنازل كالبيوت ولو متلازقة وكالدور لو متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه
فيمضي القسمة على ذلك اهـ قال الرملي ويستثنى منه ما اذا كانا في مصرين فقولهما كقوله اهـ اقول ولعل
هذا في زمانهم والا فالمنازل والبيوت ولو من دار واحدة تتفاوت تفاوتا فاحشا في زماننا بدليل عليه قولهم
هنا لان البيوت لا تتفاوت في معنى السكنى ولهذا تؤجر اجرة واحدة في كل محلة وكذا ما ذكروه في خيار الرؤية
وافتاؤهم هناك بقول زفر من انه لا بد من رؤية داخل البيوت لتفاوتها تامل قوله او مصرين مكرر مع
قول المتن اولا اهـ قوله اذا كانت كلها في مصر واحد اولا لو قال ولو في مصر لكان اخص واظهر اهـ
قوله فقولهما كقوله الاولى ان يقول فكقوله قوله ويصور القاسم الخ اي ينبغي اذا شرع في القسمة ان
يصور ما يقسم بان يكتب في كاغدة ان فلانا نصيبه كذا وفلانا كذا ليمكنه حفظه ان اراد رفعه
للقاضي ليتولى الاقراع بينهم بنفسه ويعدله اي يسويه ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن
غيره ليعرف قدره عناية قوله ويذرعه شامل للبناء لما قال الزيلعي ويذرعه ويقوم البناء لان قدر المساحة
يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتهما ليمكن التسوية في المالية ولا بد من تقويم الارض
وذرع البناء اهـ شرنبلالية قوله ويفرز الخ بيان للافضل فان لم يفعل او لم يكن جاز هداية وغيرها الظاهر
ان معناه اذا شرط القاسم ذلك فلا ينافي ما ياتي من انه اذا لم يشترطه فيها صرف ان امكن والا
فسخت القسمة فافهم قوله لتطييب القلوب اشار الى ان القرعة غير واجبة حتى ان القاضي لو عين
لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالزام هداية تنبيه
اذا قسم القاضي او نائبه بالقرعة فليس لبعضهم الاباء بعد خروج بعض السهام كما لا ينتقض
الى الاباء قبل خروج القرعة ولو القسمة بالتراضي له الرجوع الا اذا خرج جميع السهام الا واحدا
لتعين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا رجوع بعد تمام القسمة نهاية قوله فمن خرج اسمه اولا
الخ بيانه ارض بين جماعة لاحدهم سدسها ولاخر نصفها ولاخر ثلثها يجعلها اسداسا اعتبارا بالاقل
ثم يلقب السهام بالاول والثاني الى السادس ويكتب اسامي الشركاء ويضعها في كمه فمن خرج اسمه اولا
اعطي السهم الاول فان كان صاحب السدس فله الاول وان صاحب الثلث فله الاول والذي يليه
وان صاحب النصف فله الاول واللذان يليانه كما في العناية قوله واعلم ان الدراهم قيد الدراهم
في الدور بالتي ليست من التركة وذكر في الشرنبلالية انه غير احترازي فلا تدخل في القسمة ولو من التركة
اقول وما في الدرر ذكره ابن الكمال والقهستاني وشراح الهداية كالمعراج والنهاية والكفاية وعلل
لمسئلة الزيلعي بانه لا شركة فيها ويفوت به التعديل ايضا في القسمة لان بعضهم يصل الى عين

مطلب لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار بقدر حصته

مطلب في الرجوع عن القرعة

المال المشترك

المال المشترك في الحال ودراهم الاخر في الذمة فيخشى عليها التوى ولان الجنسين المشتركين لا يقسمان
فما ظنك عند عدم الاشتراك اهـ فقد يقال التعليل الاخير يفيد ما ذكره الشرنبلالي تامل قوله ووقفه
صرح به القهستاني قوله الا برضاهم فلو كان بعض العقار ملكا وبعضه وقفا فان كان المعطي هو الواقف
الواقف جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه وان بالعكس فلا لانه
يلزم منه نقض بعض الوقف وقف اما اشترا ملك له والا يصير وقفا كذا في الاسعاف من فصل
المشاع قوله ولا تمكن التسوية بان لم تف العرصة بقيمة البناء زيلعي قوله واستحسنه في الاختيار وقال في الهداية
انه يوافق رواية الاصول قوله لم اشترطا اما لو اشترطا تركهما على حالهما فلا تفسخ ويكون له ذلك على ما
كان قبل القسمة جوهرة قوله واستوفت اي على وجه يتمكن كل منهما من ان يجعل لنفسه طريقا ومسيلا
لقطع الشركة بقي ما اذا لم يمكن ذلك اصلا وان استوفت فكيف الحكم والظاهر انها تستانف
ايضا ان شرط فيها فليراجع قوله ابقيناه المناسبة لما في الزيلعي بنقيه ونصه ولو اختلفوا الخ او خال الطريق
في القسمة بان قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتركا كما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان كان
يستقيم ان يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من
كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك دفع طريقا بين جماعتهم لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق اهـ
قوله ان امكن افراز كل من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف اي افراز كل منهم طريقا
على حدة قوله اختلفوا في مقدار عرض الطريق اي في سعته وضيقه وطوله فقال بعضهم يجعل سعته
اكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء وقال بعضهم غير ذلك عناية وبه ظهر ان
الاختلاف في تقدير الطريق المشترك لا في طريق كل نصيب فافهم قوله اي ارتفاعه افاد ان المراد
هو الطول من حيث الاعلى لا من حيث المشي وهو ضد العرض لانه انما يكون الى حيث ينتهون
بها الى الطريق الاعظم افاده في الكفاية وغيرها من شروح الهداية وافادوا انه يقسم بينهم ما فوق
طول الباب من الاعلى ويبقى قدر طول الباب من الهواء مشتركا بينهم قوله ان فوق الباب اي لانه ذلك
ان كان فيما فوق طول الباب لانه مقسوم بينهم كما علمت فصار بانيا على خالص حقه لا فيما دونه
لبقائه مشتركا وبما قررناه اندفع بحث الحموي قوله مشترك لان اختلاف الشركاء في تقدير طريق واحد
مشترك بينهم كما افاده ما قدمناه عن العناية لا في طريق لكل نصيب بانفراده حتى يرد ما توهم المقام
فافهم قوله جاز لان رقبة الطريق ملك لهم وهي محل للمعاوضة ولوالجية قوله بالاكراه رجع كذا في معروف
وفي الولوالجية تجوز بالاجارة لان التفاوت فيها قليل قوله بالشريجة قال في القاموس في فصل الشين
المعجمة من باب الجيم الشريجة شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه قوله سفل بضم السين وكسرها قوله
وعلو مجرد مشترك اي بين الشركاء يكمل في السفل الاول كما في شرح المجمع وتظهر ثمرته على قولهما تدبر قوله
قسم بالقيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من اتخاذه بئرا او سردابا او اصطبلا او
غير ذلك فلا يتحقق التعديل الا بالقيمة هداية قوله عند محمد وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفا
فقال الامام ذراع من سفل بذراعين من علو وقال الثاني ذراع بذراع وبيانه في الهداية
وشروحها ثم الاختلاف في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا كما في الجوهرة والايضاح
قوله تقبل لانهما شهدا بالاستيفاء وهو فعل غيرهما لا بالقسمة وفي الجوهرة هذا قولهما وقاسه كالقاضي وغيره
سوا قوله وان قسما باجر فلا الاصح انها في الجوهرة معزوا للمستصفى وذكر قبله ان عند محمد لا تقبل في الوجهين
لانهما يشهدان على فعل انفسهما لان فعلهما التمييز واما اذا قسما بالاجر فلان لهما منفعة اذ صحت
القسمة الخ قوله او لم يقربه اقول هذا يفهم بالاولى من جهة انه يصدق بالبرهان فانه لم يتناقض اصلا
فاذا صدق بدون الاقرار فمع عدمه بالاولى وانما احتيج للبرهان هنا ايضا لما في الخانية من ان
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض الا ببينة وان لا بينة فبالنكول قوله او نكوله فلو كانوا
جماعة لكل واحد جمع نصيبه مع نصيب المدعي وقسم بينهما على قدر انصبائهما كما في الهداية قوله فلو قال الخ
قال في القاموس البرهان الحجة فلا فرق ح اذ كل منهما يعم البينة واقرار الخصم او نكوله ومصنع قوله ولا تناقض
الخ جواب عن قول صاحب الهداية ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لتناقضه واليه اشار من بعده
اي اشار القدوري اليه بقوله بعده وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا الخ فانه يفيد

Copyright © King Saud University